الضبط الإداري:

لا مراء في أن الحقوق و الحريات اليوم أضحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي ، و قد صدرت من أجلها الكثير من المواثيق الدولية ، و عقدت المؤتمرات ، و أنشأت الهيئات ، و عدلت الدساتير.

و إن كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات ، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة ، و دون ضوابط ، فأي حرية وأي حق إدا ما أطلق إستعماله لصاحبه إنقلب دون شك إلى فوضى، و أثر دلك على حقوق و حريات الآخرين ، فالتقيد بالنظام ، و الإلتزام بالضوابط التي تحدثها القوانين و الأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى و هدا الإلتزام يعد سلوكا حضاريا و مظهرا من مظاهر التمدن، و لا شيء في علم القانون إسمه المطلق، فحتى لا يساء إستعمال الحرية يتعين أن تضبط من قبل السلطة العامة وفقا للكيفية التى رسمها القانون و بالضمانات التي قررها.

أولا: تعريف الضبط الإداري:

- **1المعيار العضوي:**- يعني مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ، و يجرى الحديث حينئد عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط ، و عن أعوان الضبط و الأشخاص المكلفين بتنفيد الأنظمة و حفظ النظام.

- **2المعيار الموضوعي(المادي):**- هو مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية و هدا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، و يمثل هدا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ، و من جهة أخرى إلى حماية النظام العمومي.

ثانيا: خصائص الضبط الإداري:

-**الضبط الإداري نشاط تباشره الإدارة (السلطة التنفيدية)** ، و لا تمارسه جهات أخرى سواء كانت تشريعية أو قضائية.

-**الصفة الإنفرادية** : الضبط الإداري إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و الهدف منه المحافظة على النظام العام ، و ما على الأفراد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة طبعا وفقا لما يحدده القانون و تحت رقابة السلطة القضائية.

-الإجراءات التي تفرضها الإدارة لا تخضع للمساومة و لا للإتفاق.

-**الصفة الوقائية:** يتسم الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد ، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة الصيد ، أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على إستمرارية إحتفاظ المعني بهده الرخصة، أو تغلق الإدارة محلا ، او تعاين بئرا معينا فعملها هدا إجراء وقائي لحماية الأفراد من كل خطر يداهمهم أيا كان مصدره.

-**الصفة التقديرية** :- للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ،فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

-إن مجال الضبط الإداري محدود بتحقيق النظام العام و لا يتجاوزه.

ثالثا: أنواع الضبط الإداري

- **1الضبط الإداري العام:**- و هو مجموعة الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية بهدف ممارستها بصورة عامة و في كل المجالات ، و على جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة ، ويمكن أن يكون الضبط الإداري العام وطني أو محلي.

- **2الضبط الإداري الخاص :**- و هي مجموعة من الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها في نشاط و مجال معين و محدد من أنواع نشاطات الأشخاص ، و دالك إما يخص مكانا بداته أو نشاطا بداته ، مثلما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص (شرطة الأجانب ، شرطة الرحل) ، كأن تفرض رخصا للتنقل في بعض المناطق ، أو حظر تنقلهم في مواقيت محددة ، أو أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور بغلق شارع معين أو تتخد إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الإجتماع العام أو إقامة الحفلات ليلا...إلخ.

فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون ، فليس من حق الفرد تحت عنوان الحريات العامة أن يبادر بمباشرة عمل الصيد بصفة مطلقة ، فمن حق السلطة العامة أن تفرض قيودا تتعلق باستعمال سلاح الصيد أو أنواع الحيوانات المرخص لاصطيادها، أو المكان المخصص لممارسة الصيد ، ويمكن أن يكون الضبط الإداري الخاص وطني أو محلي.

رابعا: أهداف وعناصر الضبط الإداري أو النظام العام:- يقصد بالضبط الإداري المحافظة على النظام العام ، كما دكرنا سابقا بعناصره الثلاثة التقليدية الأمن العام ، الصحة العامة ، و السكينة العامة بالإضافة إلى العناصر الحديثة:

أ/ الأهداف التقليدية للضبط الإداري: وتتمثل في:

الأمن العام :- و يعني اتخاذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس و ممتلكاتهم و ضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية و الظروف الاستثنائية.

الصحة العامة:- و تعني إتخاد التدابير الوقائية التي من شأنها منع إنتشار الأوبئة و الأمراض المعدية ، كالسهر على مراقبة المواد الغدائية و الإستهلاكية المعروضة للبيع و مراقبة نقاط المياه الصالحة للشرب و تطهيرها و معالجتها.

السكينة العامة :- و تعني إتخاد التدابير و الإجراءات التي توفر للسكان الطمأنينة و الراحة و الهدوء في الطريق العام و الأماكن العامة و دلك بالحد من مصادر الضوضاء و الإزعاج و القلق لدى الأفراد مثل: مكبرات الصوت خاصة ليلا و منبهات السيارات ، و الباعة المتجولين ،....

ب/ الأهداف الحديثة للضبط الإداري:

لم يبقى المفهوم التقليدي للنظام العام سائدا بسبب تطور وظيفة الدولة وتدخلها في المجال الاقتصادي، ومن أهم تلك العناصر الأخلاق العامة، جمال الرونق والرواء، حماية الكرامة الإنسانية وحماية النظام العام الاقتصادي:

المحافظة على الأخلاق والآداب العامة:

اجتهد القضاء الإداري الفرنسي في وضع هذا الهدف، حيث كانت البداية بعد سنة 1959 بمناسبة قضية luitia حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي أن الترخيص لعرض فلم من الأفلام راجع لرئيس البلدية وذلك راجع للصفة غير الخلقية للفيلم ومساسه بالآداب العامة المحلية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد نصا في قانون البلدية لعام 1967 أوجب على رئيس البلدية المحافظة على الآداب العامة، وهناك عدد من التشريعات الأخرى التي استخدمت مصطلح "الآداب العامة"، وقد كان للقضاء الإداري الجزائري بعض القرارات التي أسسها على مخالفة الآداب العامة.

المحافظة على جمال الرونق:

يقصد بالمحافظة على جمال الرونق اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنظيمية بهدف حماية المظهر الجمالي للمدن القائم على أساس بيئة نظيفة، حيث تشمل إضافة إلى مكونات الطبيعة كل المعالم الأثرية والعمرانية.

وقد أكد القضاء الفرنسي على أن الحفاظ على الرونق يعد عنصرا من عناصر النظام العام، ويتجلى ذلك في إحدى قرارات مجلس الدولة بتاريخ: 1936/10/15 في قضية مصانع رونو، والتي أكد فيها شرعية إحدى اللوائح التي أصدرها المحافظ والمتضمنة حظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات العامة خوفا من تصفحها وإلقائها في الشارع. وقد اتجه المشرع الجزائري ذلت الاتجاه في كثير من تشريعاته المتناثرة عندما أكد بشكل قاطع أن المظهر الجمالي من النظام العام.

المحافظة على الكرامة الإنسانية:

تعد الكرامة الإنسانية إحدى أهم المقومات الأساسية للإنسان، وهي من المنن التي كرمنا بها الله تعالى، وقد إعترف بها المؤسس الدستوري الجزائري وتم تقنينها بموجب قانون العقوبات الفرنسي عام 1992 المعدل لقانون حرية الاتصال رقم: 86/1067 الصادر في 30 سبتمبر 1986، وأعترف لها المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية.

حماية النظام العام الاقتصادي:

ترتب على تطور وظيفة الدولة وتدخلها في كل مجالات الحياة العام لاسيما المجال الاقتصادي، تكون ما يسمى بالنظام العام الاقتصادي، الذي يهدف إلى حماية الاقتصاد من كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عن طريق إنشاء سلطة الضبط الاقتصادي، التي تقوم بمراقبة وتنظيم النشاط الاقتصادي، لذلك نجد المشرع قد اعترف لسلطات الضبط الإداري بالعديد من الصلاحيات لحماية النظام العام الاقتصادي.

خامسا: تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى

يمكن تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط خاصة الضبط القضائي لسبب قيام نفس الأجهزة بممارسة أي منهما، والضبط التشريعي كما يلي:

الضبط الإداري والضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تضبط بشكل مسبق ممارسة الحريات الواردة في الدستور كما تنص المادة 139و المادة 140 من الدستور " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين."

و بناءا عليه تدخل المشرع (البرلمان) و سن القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات و وضع شروط و إجراءات لممارسة النشاط الجمعوي و هو ضبط تشريعي، كذلك المادة 43 من الدستور على حق إنشاء الجمعيات و تحديد شروط و كيفيات إنشائها، المادة 57 من الدستور على حق الإضراب و ممارسته في إطار القانون و تدخل البرلمان لممارسة الضبط التشريعي من خلال القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بممارسة حق الإضراب و وضع قيودا و شروطا لممارسته "ضمان القدر الأدنى من الخدمة."

والهدف من الضبط الإداري والضبط التشريعي واحد وهو المحافظة على النظام العام، كما يحدث تداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية بسن القوانين وتشريعات ضبطية تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذه، وفرض قيود على الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

الضبط الإداري والضبط القضائي

الضبط الإداري عبارة عن إجراءات وطرق وقائية تتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام ووقايته، وهو من اختصاص أجهزة، وهيئات وأشخاص تنتمي إلى السلطة التنفيذية سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية.
بينما الضبط القضائي عبارة عن إجراءات وطرق علاجية تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 12 ق.إ.ج.

إن الضبط القضائي يتخذ و يباشر بعد وقوع الجريمة أو المخالفة و ليس قبلها، تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية و خولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك و ضباط الشرطة، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، و الوالي،...

ورغم الفرق الواضح بين الضبط الإداري والضبط القضائي إلا أن هناك تقارب بينهما في حالات محددة كممارسة وظيفتين في ذات الوقت، مثلما هو الشأن بالنسبة لرئيس البلدية أو الوالي، فالأول يقوم باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، وهي صفة الضبطية الإدارية، ويمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية عند وقوع الفعل أو حدوث جريمة ما عبر تراب البلدية، وهي صفة الضبطية القضائية. أما الوالي فممارسته للضبط القضائي لا تكون إلا بصورة استثنائية وذلك في حالة المساس بأمن الدولة على مستوى تراب الولاية.